السجدتين

الاخيرة ويتقدم ويقرا ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين
فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام وهما طويلان وصورته
ايضا بان يسجد الماموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد ثم يشرع
في القيام او في السلام كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقد
سبقه بالسجدة الثانية والجلوس للتشهد سواكان الاول او الاخير
ولا يتم الركن الثاني الا بالشروع في القيام بعد التشهد او في السلام
ولو نوى المفارقة مقارنا لشروعه في السلام او القيام لا تنفعه لانه
اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثالث ومقتضي
للصحة وهو نية المفارقة فيغلب المانع على المقتضي . والعذر
للتخلف الخ اي كثيرا اما العذر للسبق فليس له الا النسيان والجهل
كان اسرع الخ المراد بالاسراع الاعتدال واما الاسراع حقيقة
بحيث لا يتمكن الماموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه
الفاتحة ولو في كل الركعات ما لم يسبق باكثر الخ المراد بالاكثر ان
يتلبس الامام بالرابع فان تم ما عليه والامام في الرابع اما ان يتابعه
او يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع في الخامس والماموم في قراءته
لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا اتمها مقارنا لشروعه في الخامس ولا
تنفعه نية المفارقة للتشهد اي سواكان الاول او الاخير لان
الاول وان كان سنة الا انه على صورة الركن فهو بمنزلته تبعه
وجوبا الخ هذا الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته
ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه بتخلفين عامدا عالما بان هوى الامام
للسجود وهو في القيام واذا لم يتخلف بهما لا تبطل صلاته ولكن فاتته
الركعة فيتابع الامام او ينوي المفارقة فيقرا بقدرها فان ركع قبل قراءة
قدر ما عليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولا تحسب

له

له هذه الركعة فان ادركه في ركوع تقديمه بالفاء يوهم انه مفرع
على ما قبله مع انه لا يتفرع عليه فكان الاولى التعبير بالواو واطمان
يقينا الخ اي برؤية الامام في البصير او وضع يده على ظهره في الاعمى
او سماعه تسبيح الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت
المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الامام عن الماموم شيئا من الفاتحة
فرع لو جلس المسبوق بعد سلام الامام فان كان في محل جلوسه
لو كان منفردا جاز له التطويل واما اذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفردا
فان طول زيادة على قدر الطمانينة عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا
فصل في صلاة المسافر الخ فقال عجبت مما عجبت منه
جواب سيدنا عمر انه عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل
عنها النبي فاجابه بما ذكر اهم هذه الخ انما كان اهم لانه متفق عليه
بين الائمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الائمة فبعضهم يقول الجمع للسفر
وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط والحق بسفر المعصية الخ اي ولو
كان سفر طاعة كالحج لمكي لما كان يتعب دابته بغير غرض كان كانه معصية
من اصله ولو وقع ذلك في اثنائه وبعضهم قال ان كان يتعب دابته
وكان اصله طاعة فانه يترخص اربعة الاف خطوة بالضم واختلف
فيها فقيل خطوة البعير واعترض بان قوله ثلاثة اقدام ينافيه لان
البعير لا قدم له وقال بعضهم انها خطوة الادمي واعترض بان ما بين
قدمي الادمي لا يسع ثلاثة اقدام واجيب بانا نقول المراد
خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الادمي او المقصورة الخ فيه
نظر لانه ان صورها بما اذا ادرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بانه
كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقي قدر تكبيرة ثم خرج فاتته
سفر فتقصر لكنها قضا فلا تدخل في قوله مؤديا للصلاة وان صورها بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1